

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص بإقامة قاعة مناسبات وسكن واستراحة
داخل كنيسة السيدة العذراء بمدينة دكرنس بمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة قاعة مناسبات وسكن للكان واستراحة
للمطران ، داخل كنيسة السيدة العذراء بمدينة دكرنس محافظة الدقهلية ، المرخص
بإقامتها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٠٨ (٣ مايو سنة ١٩٨٨)

حسنى مباركة